

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

لشراء الأجهزة الطبية والخدمات

جهة التعاقد : [وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات

الطبية (كيماديا)]

مرجع المشروع/المناقصة : [عقود تجهيز الاجهزة تنظم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة

المناقصة : [69/2018/29]

عنوان المهمة : [تجهيز اجهزة / Phototherapy crib (cylindrical)]

التاريخ : صدر بتاريخ [2018/6/4]

مناقصة عامة لشراء الأجهزة الطبية والخدمات

[69/2018/29]
[الموازنة الجارية لوزارة الصحة]
[2018 /6/4]

المناقصة:
مرجع المناقصة:
التاريخ:

كتّاب الدعوة

كتاب الدعوة (الإعلان)

المناقصة: /تجهيز/جهازة Phototherapy crib (cylindrical) / مناقصة رقم: 69/2018/29 / الموازنة الجارية لوزارة الصحة

رقم كتاب الدعوة: [29]

١. تدعو [وزارة الصحة /البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)] مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة للتعاقد [تجهيز جهازة Phototherapy crib (cylindrical) /الكمية 100 جهاز]
 ٢. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة.
 ٣. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من [وزارة الصحة /البيئة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة - الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.iq والموقع الالكتروني لكيماديا www.kimadia.iq] والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من [8:30 لغاية 2:30].
 ٤. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: ["سوف يعتمد"] هامش أفضلية للسلع الطبية من المجهزين/المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة 30/ الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات والفقرة 30 من ورقة بيانات العطاء/ المعدات والأجهزة الطبية).
 ٥. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق للمناقصة باللغة ["الإنكليزية" و "العربية"] عند تقديم استمارة تحريرية على العنوان أدناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد وبقيمة [يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) / القسم المالي / الطابق السادس وبمبلغ مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف دينار للمفاتحة التي تبلغ قيمة عرضها مليون دولاراً أو أقل ومبلغ مليونان وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف دينار للعروض التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعكس ذلك يتم إهمال العروض
- العروض التي تصل من خلال البريد السريع فان المجهز مطالب بتقديم المبلغ المذكور أعلاه ويمكن قبول المبلغ بعد تاريخ الغلق بشرط أن تكون قبل البدء بدراسة العروض وبخلافه سيتم إلغاء العرض
 - يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول و الثاني .

- [طريقة دفع هذا الرسم ستكون /تقدا/]. سوف يتم ارسال وثائق المناقصة وكما مشار اليها في تعليمات منفذي العطاء.

٦. يتم تسليم العطاءات على العنوان ادناه عند او قبل [2:30 بعد الظهر 24/6/2018]. سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان ادناه في [2018/6/25]. يجب على جميع العطاءات ان تتفق بضمان للعطاء بقيمة [ادخل: \$13400].
٧. العنوان المشار اليه سابقاً هو [وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المعظم / بغداد/العراق]

هـ: 4157667 ، رقم هاتف النقال: 07705419074 ،

هاتف البدالة : 8 ، 7 ، 5 ، 4158401 بدالة ذات أربعة خطوط.

جهة التعاقد: [وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /

سلطة التعاقد: [الصيدلاني احمد حميد يوسف]

المنصب: [المدير العام / وكالة / رئيس مجلس الادارة]

التوقيع: []

التاريخ: []

المحتويات

الجزء الأول- اجراءات التعاقد

القسم الأول - تعليمات إلى مقدمي العطاءات

القسم الثاني- ورقة بيانات العطاء

القسم الثالث- معايير التأهيل والتقييم

القسم الرابع- مستندات العطاء

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

القسم الخامس- قائمة متطلبات التعاقد

الجزء الثالث- شروط ونماذج العقد

القسم السادس- الشروط العامة للعقد

القسم السابع- الشروط الخاصة للعقد

القسم الثامن- مستندات العقد

جدول المواد/الفقرات

أ. مقدمة

1. نطاق المناقصة
2. الفساد والأعمال غير المشروعة
- ب. وثائق المناقصة
3. محتويات وثائق المناقصة
4. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة
5. تعديل وثائق المناقصة
- ج. إعداد العطاءات
6. الأهلية القانونية
7. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة
8. مؤهلات مقدم العطاء
9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
10. كلفة العطاء
11. لغة العطاء
12. الوثائق المكونة للعطاء
13. استمارة تقديم العطاء
14. أسعار العطاء والحسومات
15. عملات العطاء
16. فترة نفاذ العطاءات
17. ضمان العطاء
18. شكل وتوقيع العطاء
- د – تسليم العطاءات
19. ختم وتأشير العطاءات
20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
21. العطاءات المتأخرة
22. تعديل وسحب العطاءات
- هـ – فتح وتقييم العطاءات
23. فتح العطاءات
24. توضيح العطاءات
25. سرية الإجراءات
26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة
27. تصحيح الأخطاء
28. التحويل إلى عملة واحدة
29. تقييم ومقارنة العطاءات
30. الأفضلية المحلية
31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات
32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
- و – ترسية العقد
33. معايير الترسية
34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
35. إشعار بقرار الترسية
36. الشكاوى والطعون
37. توقيع العقد
38. ضمان حسن الأداء

القسم الاول : تعليمات إلى مقدمي العطاءات

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. مقدمة

<p>1.1 تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على السلع (الأدوية أو اللقاحات أو وسائل منع الحمل أو المعدات/الأجهزة الطبية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p>	<p>1. نطاق المناقصة</p>
<p>2.1 تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:</p>	<p>2. الفساد والأعمال غير المشروعة</p>
<p>(1) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p> <p>(2) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛</p>	
<p>(3) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p>	
<p>(5) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(5.1) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمر</p>	

تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو	
(5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعايينة والتدقيق بموجب المادة 2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.	
(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛	
(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛	
(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.	

ب. وثائق المناقصة

3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:	3. محتويات وثائق المناقصة
<p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</p> <p>القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل</p> <p>القسم الرابع. مستندات العطاء</p> <p>القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد</p> <p>القسم السادس. الشروط العامة للعقد (GCC)</p> <p>القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد (SCC)</p> <p>القسم الثامن. مستندات العقد</p>	
3.2 لا يشكل كتاب الدعوة لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) في مهلة زمنية لا تقل عن	4. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة

<p>أربعة عشر يوماً (14) تسبق الموعد النهائي لتسليم العطاءات. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.</p>	
<p>5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.</p>	<p>5. تعديل وثائق المناقصة</p>
<p>5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريراً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبليغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p>	
<p>5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاختذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p>	

ج. إعداد العطاءات

<p>6.1 إن هذه المناقصة هي مناقصة عامة لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p>	<p>6. الأهلية القانونية</p>
<p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:</p> <p>(1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</p> <p>(2) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p> <p>(3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p> <p>(4) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو</p> <p>(5) قام مقدم عطاءٍ ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحّد من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول</p>	

<p>ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(6) قد قدم مقدم العطاء خدمات استشارية لإعداد التصاميم أو المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على السلع موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد (أو وكيل مشتريات (purchasing agent) مخول في ذلك للعمل بالنيابة عنها) ؛ أو</p>	
<p>6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات العامة هذه.</p>	
<p>6.3 تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات العامة خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطاءه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية السلع والمعدات/الأجهزة والخدمات الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>7.2 إن وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات هي تصريح بدول المنشأ لهذه السلع والخدمات ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البند؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات باستثناء البنود المستوردة من بلد عربي.</p>	<p>7. وثائق إثبات أهلية السلع والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>
<p>7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة السلع والخدمات كما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من:</p>	
<p>(أ) وصف مفصل للخصائص الفنية الأساسية وخصائص الأداء للسلع؛</p>	
<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary) ، يُثبت استجابة السلع والمعدات والخدمات المقترحة جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p>	
<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل السلع التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطاءه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه السلع بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل السلع للاستخدام في العراق.</p>	

<p>أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدّد ورقة بيانات العطاء اسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>7.4.2 (أ) إذا لم يتمّ تسجيل السلع التي سيقدّمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>7.5 لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p>	
<p>8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p>	<p>8. مؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.</p>	
<p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج السلع التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه السلع في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع .</p>	
<p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق (أو لأسباب أخرى لن يقوم بنفسه بالتزامات الخدمات المتصلة/الصيانة) ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقادر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.</p>	
<p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات والمعدات/الأجهزة الطبية في القسم الثالث).</p>	

<p>9.1 يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p>
<p>10.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.</p>	<p>10. كلفة العطاء</p>
<p>11.1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	<p>11. لغة العطاء</p>
<p>12.1 يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p>12. الوثائق المكونة للعطاء</p>
<p>(أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليُلزِم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن السلع والخدمات هي مطابقة لمتطلبات واثائق المناقصة؛</p> <p>(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً السلع التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<p>13. استمارة تقديم العطاء</p>
<p>14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب. وإذا كانت أي من الأعمدة لا تنطبق على مقدم العطاء، فعليه أن يكتب عبارة "لا ينطبق".</p> <p>14.2 تحدد أسعار السلع المقدمة كسلع محلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2). أمّا السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3).</p>	<p>14. أسعار العطاء والحسومات</p>

14.3 يجب التنبيه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:

14.3.1 يتم إدراج أسعار السلع المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) / السلع التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) / السلع التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) / السلع الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثال الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات السلع وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع السلع أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على السلع ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.

العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالسلع، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...) .

العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل السلع وتفريغها (النافاض-Unloading) وغيرها من التكاليف النثرية/العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم السلع إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

العامود رقم 5 (د): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل /الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ، إن وجد، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

14.3.2 يجب إدراج اسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم 5 (ب): أسعار السلع التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد

العامود رقم 5 (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

14.3.3 للمعدات/الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلاف ذلك في وثائق المناقصة، تعتبر

<p>الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (Uptime warranty) وكما هو محدد في القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس.</p>	
<p>14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>	
<p>14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>14.7 إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الادوية، فعندها تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد ولكل مادة على حدة مع العرض.</p> <p>أما في حالة الأجهزة الطبية، فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على أن يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول أو المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء أن يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الأسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل. /</p>	
<p>15.1 يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي</p> <p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار السلع التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>15. عملات العطاء</p>
<p>16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط.</p>	<p>16. فترة نفاذ العطاءات</p>
<p>16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريراً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد</p>	

<p>هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة: (أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، (ب) صك مصدق؛ (ج) أو أية صيغة أخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات . يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس.</p>	<p>17. ضمان العطاء</p>
<p>17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم مرجع كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) بحسب النموذج المرفق بوثائق المناقصة صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدك مصدق أو أية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>17.4 ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط عدا الشركات المنتجة للدواء والمصنعة للأجهزة الطبية المشمولة بإستثناء وزير الصحة النافذ.</p>	
<p>17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>17.7 يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطائه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p>	

<p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:</p> <p>(1) التوقيع على العقد، أو</p> <p>(2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى أعلاه. على الرغم من ذلك، سوف يقتصر المبلغ المصادر من الضمان على قيمة الغرامات التي تحددها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	
<p>17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة من قبله في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>ف عندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن مقدم العطاء غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جهة التعاقد، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.1 يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</p>	<p>18. شكل وتوقيع العطاء</p>
<p>18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعة أو محررة بحبر لا يزول، وموقعة من مقدم العطاء أو الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة 12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطاءه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب الملاحظة أن جميع صفحات العطاء حيث تمت إضافات وتصحيحات على الإضافات من قبل مقدم العطاء الموقع على العطاء وسوف يقوم بالتوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	

18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.	
---	--

د – تسليم العطاءات

19.1 يمكن لمقدمي العطاءات أن يقوموا بتسليم عطاءاتهم بواسطة البريد الداخلي أو الخارجي السريع أو باليد مباشرة. على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم.	19. ختم وتأشير العطاءات
19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن: (أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛ (ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛ (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛ (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.	
20.1 يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.	20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.	
21.1 سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وسيتم إعادته مغلقاً إلى مقدم هذا العطاء.	21. العطاءات المتأخرة

<p>22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريراً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع.</p>	<p>22. تعديل وسحب العطاءات</p>
<p>22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و 19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريراً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>	
<p>22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

ه - فتح وتقييم العطاءات

<p>23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الانسحابات والتعديلات ، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء . على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم.</p>	<p>23 - فتح العطاءات</p>
<p>23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة الموشّرة عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الانسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. و ثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالاستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستهتال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات . الأغلفة الموشّرة عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>23.3 يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة 21.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>23.4 إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات ، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p>	
<p>23.5 تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و 23.2 و 23.4 و 23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة ، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ 	

	<ul style="list-style-type: none"> - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أي ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - أي ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء. <p>يتم التوقيع بالأحرف الأولى على جميع محتويات العطاء والمرفقات بختم اللجنة.</p>
	<p>23.7 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُطّل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>
	<p>23.8 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>
	<p>23.9 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>
<p>24. توضيح العطاءات</p>	<p>24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يتم تقديم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>
<p>25. سرية الإجراءات</p>	<p>25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p>
	<p>25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بتوسية العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>
	<p>25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.</p>
<p>26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</p>	<p>26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>
	<p>26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يحذف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>

<p>26.3 قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <p>(1) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء السلع والخدمات المتصلة بها؛ أو</p> <p>(2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لتقديم العطاء الفائز؛ أو</p> <p>(3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير ...)</p> <p>الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاءً مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه. أما إذا رفض مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة قيمة عطائه المصححة ستصادر قيمة ضمان عطائه.</p>	<p>27. تصحيح الأخطاء</p>
<p>28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>28. التحويل إلى عملة واحدة</p>
<p>28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ تقديم العطاءات.</p>	
<p>29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الاستجابة الجوهريّة وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>29. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم السلع - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي. وفي حال نصرت قائمة متطلبات التعاقد والمادة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين.</p>	

<p>29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار السلع المحلية أو السلع الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2) بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار السلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3) بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (4) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. 	
<p>29.4 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>29.5 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم الخامس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>29.6 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات</p>	
<p>30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	<p>30. الأفضلية المحلية</p>
<p>31.1 تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبليغ به رسمياً ، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم (ي) العطاء (ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمّ الإلغاء ، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديدًا ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تمّ تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	<p>31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات</p>
<p>32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<p>32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>

32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .	
32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.	

و – ترسية العقد

33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و 30 و 32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته ل تنفيذ العقد بشكل مقبول.	33. معايير الترسية
33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.	
34.1 عند ترسية العقد، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة أو تخفيض كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة 20% من قيمة العقد، وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .	34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يتبع بخطاب تحريري مسجل، بلبن عطاءه قد قبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(5) اسم مقدم العطاء الفائز و السعر المقدم والعملية، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.	35. إشعار بقرار الترسية
35.2 يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى	

<p>جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه وذلك ليس بموجب المادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>	
<p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>36. الشكاوى والطعون</p>
<p>37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد ، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى و الطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين ، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>37. توقيع العقد</p>
<p>37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير /الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد؛</p>	
<p>38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوماً واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو 29 يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، وذلك وفق النموذج المرفق في القسم الثامن من وثيقة العطاء- مستندات العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>38. ضمان حسن الأداء</p>
<p>38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط و ذي التقييم الذي يلي الأقل كلفة بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، و إضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء

ورقة بيانات العطاء (BDS)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالسلع التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكْمَل أو تُضَيَّف أو تُعَدَّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

<p>اسم جهة التعاقد: إوزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) .</p> <p>اسم وكيل المشتريات المفوض من قبل جهة التعاقد (سلطة التعاقد): "لا يوجد"</p> <p>نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: [Phototherapy crib (cylindrical)]</p> <p>المناقصة: [تجهيز اجهزة]</p> <p>رقم المناقصة: [69/2018/29 / الموزنة الجارية لوزارة الصحة]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [29]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [جدول رقم (1) جدول رقم (2) جدول رقم (4)]</p> <p>[سنة الموزنة الاتحادية 2019] لحساب [وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية]</p>	<p>1.1</p>
---	------------

ب. وثائق المناقصة

<p>عنوان جهة التعاقد : [بغداد – باب المعظم – وزارة الصحة – كيماديا ، البريد الإلكتروني : dg@kimadia.iq , dg1@kimadia.iq , dg2@kimadia.iq , gen.relat@kimadia.iq</p> <p>هـ: 4157667 ، رقم هاتف النقال: 07705419074</p> <p>هاتف البدالة : 8 ، 7 ، 5 ، 4158401 بدالة ذات أربعة خطوط .</p> <p>تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع و"سوف تقبل" عن طريق البريد الإلكتروني .</p>	<p>4.1</p>
---	------------

بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات :	
- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم 20 / 6 / 2018	
- يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (7) ايام سبعة ايام من تاريخ حصوله .	

ج، إعداد العطاءات

6.3	قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً) ، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: HTTP://WWW.mop.gov.iq
7.2	- يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014
7.3 (ج)	المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية: ١. تضمين العروض نسخة من كافة التذاويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المسوقة اضافة الى تقديمه نسخ اصلية ومصدقة الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة متضمنة كافة التصديقات اعلاه و كما أشارت المادة (3) من تعليمات خاصه لرسائل التخويل . ملاحظة :- يجب تسليم وارسال التذاويل الاصلية الى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ الغلق . ١ - يجب تقديم العروض (مع احدث المواصفات الفنية) وحسب المواصفات الفنية المطلوبة والموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) ونوعية عالية للمواد و الأجهزة المعروضة . ٢ - يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة. ٣ - للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه و الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. تُرفق هذه الموافقات في عطائه].
7.4	["لا يطلب"] تسجيل السلع في العراق.. {ملاحظة: إذا كان العراق لا يطلب تسجيل السلع، إحدف الفقرتين 7.4 (ب) و 7.4.1 الواردة أدناه وأدخل الجملة التالية: "لا تنطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل السلع التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد". {

	<p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</p>
8-	<p>- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيلهم في وزارة الصحة .</p> <p>- على البائع تسجيل شركته خلال شهر من تاريخ الأحالة ، على ان لا تتجاوز فترة التسجيل ستة اشهر و بعكسه سوف يتم ايقاف التعامل مع البائع .</p>
11.1	<p>لغة العطاء هي: ["العربية و - أ و" الإنجليزية"].</p> <p>- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة</p>
12.1	<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:</p> <p>الكتالوجات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات القياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسعرة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية .</p> <p>2- يجب ان يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية :-</p> <p>- اسم الشركة المصنعة</p> <p>- عنوان الشركة المصنعة</p> <p>- منشأ البضاعة مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوربي .</p> <p>- طريق الشحن بشكل واضح</p> <p>- منفذ الدخول (يتم تحديد أكثر من منفذ)</p> <p>- جدولة الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبليغ</p> <p>الاعتماد.....</p> <p>- مدة التجهيز</p> <p>- مدة الاعتماد</p> <p>- اسم المستفيد وعنوانه الكامل كالآتي :-</p> <p>اسم المنطقة الشارع رقم البناية</p> <p>رقم الهاتف</p> <p>رقم الفاكس الايميل الالكتروني</p> <p>اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة)</p> <p>رقم الحسابSwift code.....</p> <p>اسم البنك المراسل</p> <p>عنوان البنك المراسل</p> <p>-- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder Name) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p> <p>- اسم ممثل الشركة في العراق مع ارفاق تخويل مصدق اصولياً</p> <p>عنوان ممثل الشركة في العراق.....</p>

	<p>اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الإداري</p> <p>3 - تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة .</p>	
14	<p>اسعار العطاء والحسومات :-</p> <p>١. لايقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشارك بعد موعد الغلق .</p> <p>٢. عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقدم بعد الموعد المحدد لغلق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كأنما لم يكن .</p> <p>٣. لايجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها</p>	
15.1	<p>(ب) العملات الأجنبية: الدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب</p>	
16.1	<p>يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [(365)] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [2019/6/25].</p> <p>يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فليق العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [2019/7/23] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>-ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلبنا .</p>	
17.1	<p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 .</p> <p>{في حال قررت جهة التعاقد ذلك:}- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة.}.</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ /أدخل: (\$ 13400)</p> <p>التأمينات القانونية :</p> <p>١ - على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات اوليه لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع انواع العقود والتجهيز بنسبة (1 % واحد بالمائه) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف و وفق شروطه ضمانا لحقوق الجهة المستوردة والتزاما بشروط مقدم العطاء .</p> <p>٢ - لاتقبل التأمينات الاوليه الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة .</p> <p>٣ - تصدر التأمينات الاوليه عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونيه الاخرى .</p> <p>٤ - ان التأمينات الاوليه البالغة (1 %) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزءاً من التأمينات النهائية ، حيث يفترض تقديم التأمينات النهائية البالغة (5 %) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد .</p> <p>٥ - ان نفاذية التأمينات الاوليه يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة</p>	

<p>نفاذية العطاء وبمدة لاتقل عن (28) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى مابعد انتهاء فترة الصيانة و تصفية الحسابات النهائية .</p>	
<p>17.8 إذا أُخْلَ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، ستقوم جهة التعاقد بإعتباره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاءات او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة .</p> <p>- شروط قانونية الخاصة بالاخلال :</p> <p>• إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحالة تتبع بحقه الإجراءات التالية :</p> <p>1- مصادرة التأمينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .</p> <p>احالة المناقصة على المرشح الثاني وتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد .</p> <p>٢ -في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث وتحمل كل من الناقلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التأمينات الاولية للمرشحين الاول و الثاني .</p> <p>٣ -في حال نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة وتحمل المناقصون الناقلون الثلاث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الاولية للمناقصين الثلاث الاوائل .</p> <p>- تطبق على المناقصين الناقلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .</p>	
<p>18.1 عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو : (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي) .</p> <p>يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومختومة واحد مسعر والاخر غير مسعر في ثلاث نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك مرن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسعر موقع ومختوم ختم وتوقيع حي وعلى جميع صفحاته وكذلك استمارة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع الحي والا سيتم اهمال العرض .</p>	
<p>18.2 يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة نفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).</p> <p>تعليمات خاصة لرسائل التحويل:-</p> <p>1 - يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :</p>	

أ - المدير العام (المفوض)

ب - نائب المدير العام أو معاون المدير العام

ت - مدير المبيعات (التسويق)

ث - المدير التجاري

ج - المكتب العلمي ألخول أصوليا ويمكن قبول تخويل اي منتسب للشركة غير المدرجة

صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات

المطلوبة.

2- لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات

المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمها وتوقيعها وفتحها وتقديم الاسعار دون

الاكتفاء باصدار تخاويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من ق بل الشركات المنتجة او

من يخولها وبعلم الشركة المنتجة ويجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة

الى الشركة المسوقة في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوقة ان تثبت فيه

بوضوح صلاحيات الشركة المسوقة فيما يتعلق بالاتي :-

• توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته.

• التفاوض الفني والسعري.

• بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب

البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى .

• تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمها وفتحها

وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات .

• التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمل الشركة المسوقة المسؤولية

القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد

حتى وان انتهت فترة التحويل.مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من

ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها

والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسوقة واكمال الاختام والتصديقات

وكما هو معمول به حاليا.

• على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتيحة وخلال

المدة المنصوص عليها في التعليمات.

3- أن يتم تصديق التحويل وبشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-

أ. غرفة التجارة العائدة لبلد المنشأ .

ب. وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .

ت. السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .

ث. وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة

وتوقيع السفارة العراقية في بلد المنشأ.

ج. فيما لو لم تستطيع السفارة العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم

وجود سفارة عراقية أو لعدم معرفة معلومات مضبوطة عن هوية الشخص الذي يمثل

الشركة لذا فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتختم على كتاب التحويل

الرسمي كي يصبح قانونياً ومقبولاً" ومتفق عليه

ح. في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ والعراق عندها يجب أن يتم

التصديق التحويل في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية

لتمثيلها بتقديم الشريعة للموافقة كذلك أختام السفارة العراقية في بلد الثالث وأخيرا وزارة

<p>الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتوقع على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث .</p> <p>4- على الشركة بيان كونها مصنعة أو مجهزة (شركة مسوقة) في التحويل. في حالة كون الشركة مجهزة فيتوجب إيضاح التالي :-</p> <p>أ. أسماء واختصاص الشركات المصنعة يجب ان تكون لديها تحويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في القطر العراقي .</p> <p>ب. يجب حصول الشركة المسوقة في حال كونها مقدم العطاء على كتاب تحويل مصدق من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (2) اعلاه.</p> <p>ت. في حالة كونك مصنع. يجب أن تذكر وتصنف اختصاصات الشركة (معلومات خاصة لنظام معين).</p> <p>ث. يجب أن تذكر ممثل وحيد وحصري للتعامل معه لجميع منتجاتها كذلك يجب ان تذكر الشركة اسم مصانعها وفروعها كذلك يجب ان تبين ان شركتكم منتجة.</p> <p>ج. يجب تصديق رسالة التحويل وكما مبين في الفقرة (3) اعلاه.</p> <p>ح. رسالة التحويل يجب أن تكون معنونة إلى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة في الطابق الخامس – شعبة العلاقات.</p> <p>5- يجب إرسال كتاب تحويل أصلي من المصنع وإلى المجهز ومنها الى المكتب العلمي وكذلك شهادة التأسيس اصلية ومصدقة للشركة المنتجة والشركة المسوقة ، وكذلك تقديم الحسابات الختامية للشركة المنتجة (لآخر سنتين) الحسابات الختامية التي تظهر ارباح خلال (السنوات الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة العربية و الانكليزية حصراً ، ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية (للسنوات الخمسة الاخيرة) ايجابي وضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والا سيتم اهمال العرض .</p> <p>٦ - على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة لغرض مطابقتها مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقود ، وبخلافه يستبعد العطاء للشركة التي لا يوجد لها نماذج توقيع في قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة</p> <p>٧ - على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعناوين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما لايزيد عن ثلاثة اشهر .</p> <p>٨ - على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .</p> <p>٩ - استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها .</p>	
<p>اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة مايلي</p> <p>- لايحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p>	<p>18.9</p>

د. تسليم العطاءات

<p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات : إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم- بغداد- مقر وزارة الصحة / البيئة]</p> <p>المبنى والطابق : [وزارة الصحة/ البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة [بغداد]</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التواريخ والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق ويخالفه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الطرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك</p> <p>–المرفقات الاضافية ترسل مع العرض</p> <p>–رقم الصفحات لكل عرض</p>	<p>19.2 (ب)</p>
<p>إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي:</p> <p>المناقصة: [تجهيز اجهزة : (Phototherapy crib (cylindrical]</p> <p>مرجع المناقصة: [حدد: /التبويب للمشروع الموازنة الجارية لوزارة الصحة] .</p> <p>مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [29]</p>	<p>19.2 (ج)</p>
<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [2018/6/24 2:30 حسب التوقيت المحلي في بغداد – العراق] .</p> <p>واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة</p> <p>جميع العروض بضمنها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم تقديمها قبل تاريخ الغلق للمفاتحة وإلا سيتم إهمالها .</p> <p>- لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p>	<p>20.1</p>

هـ. فتح وتقييم العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم]</p>	<p>23.1</p>
--	-------------

<p>المبنى والطابق : [وزارة الصحة/ البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة: [بغداد]</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>التاريخ: [2018/6/20]</p> <p>التوقيت: [بداية الدوام الرسمي]</p> <p>-ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية / لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .</p>	
<p>١ - عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمال العرض الالي والاعتماد على العرض الورقي.</p> <p>٢ - يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنع (الشركة المصنعة) ، منشأ البضاعة، طريقة الشحن ، تفاصيل عن التعبئة ، نقطة الدخول ، ميناء الشحن ، اسم وعنوان البنك المراسل ، رقم الحساب المصرفي ، الاسم الكامل ، والعنوان الكامل للمستفيد } ويجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض .</p> <p>٣ - الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح أو حك ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد و يجب أن تكون هذه الأسعار نهائية و غير قابلة للتفاوض.</p> <p>٤ - تقدم المرفقات الإضافية مع العرض .</p> <p>٥ - تثبيت عدد صفحات كل عرض .</p>	26
<p>بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازاها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازاها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .</p> <p>1- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزاها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزاها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم العطاء.</p>	٢٧
<p>1- النماذج عند الطلب وخلال 14 يوم من تاريخ التبليغ وبعبء يتم اهمال العرض .</p> <p>٢. على الشركات المشاركة في هذه المناقصة و التي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت بتقديمها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، و بعكسه فان كيماديا لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج.</p>	29
<p>[حدد: %x]</p> <p>{ملاحظة: قد يتم اعتماد معدل الفائدة العادي المعتمد في العراق. }</p>	29.4
<p>[حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية</p> <p>أو</p> <p>"إذا كانت السلع عبارة عن أدوية، وإذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن سعلاً أجنبية وفق المادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر السلع المحلية سعر السلع الأجنبية بأكثر من (10 %)".</p> <p>يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولوية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد</p>	30.1

<p>أو لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن.</p> <p>- "سوف يعتمد هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية</p>	
<p>1. كيماديا غير ملزمة بقبول اوطاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .</p> <p>2. كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة .</p> <p>3. لكيما ديا الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات) .</p> <p>4. لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت (البريد الالكتروني) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياقات المعتمدة مع احتوائها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .</p> <p>5. لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p> <p>6. استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبه مئوية ، ام مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه ، وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق ، ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة او اي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق .</p> <p>7. استبعاد مقدم العطاء غير الكفوء من خلال تجربة الدولة معه .</p> <p>8. -استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لو كان اوطاء العطاءات .</p>	<p>31</p>
<p>1.1 34. تعدل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <p>1. يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد .</p> <p>2. يجوز لجهة التعاقد تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها .</p> <p>3. يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وينفس شروط التعاقد .</p>	<p>34</p>
<p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدِّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده.</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في هذا الصدد في العراق.</p>	<p>37.1</p>
<p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد التي استمرت باجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بامر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعارض فلجهة التعاقد تحريك دعوى متقابلته تطلب فيها الزام المعارض بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p>	<p>37.2 (ب)</p>

- يجب أن يقدم المجهز تعهداً "مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة .

بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:

أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة

العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .

ب- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او

مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية

لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي

تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and)

poor وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف

العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي

المعول عليها .

ج - ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار

الضمان وبموجب تخويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او

كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .

د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل

المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق

تمديده او مصادرته حال مطالبته بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول

مطالبه خطيه لها .

هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:

١ - تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد حصراً.

٢ - التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.

٣ - ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة

الامور وفقاً لقوانين جمهورية العراق).

٤ - ان يكون خطاب الضمان مغطى مالياً من قبل المصرف.

٥ - لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوباً بكتاب رسمي صادر من المصرف

المصدر للضمان ويتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.

٦ - ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .

٧ - ان لا يكون مشروطاً او مباشراً.

9-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او

تكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).

١٠ - لا يتم استلام خطابات الضمان الصادرة الا من المصارف المعتمدة بموجب نشرة

تصدر من البنك المركزي كونها غير مقبولة لدينا كما لا يتم قبول الضمانات الصادرة من فروع

المصارف في المحافظات كافة.

١١ - يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل لسلع مقدمي العطاءات هي:

أ- { فيم يتعلق بسلع القطاع الصحي ادخل }

يجب ان يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاء:

- (١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:
 - (أ) يحمل جنسية بلد منشأ تصنيع السلع؛
 - (ب) يحمل ترخيصاً ببيع السلع من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛
 - (ج) يكون قد صنع وسوق السلع المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (2) أو خلافه بحسب توفر السلع في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (5) سنوات على الأقل للسلع المشابهة.
 - (د) يكون حائزاً على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع السلع، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفقيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امثل لمعايير الجودة خلال العامين (2) الماضيين قبل تقديم العطاءات.

- (٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم السلع المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:
 - (أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع السلع في العراق، وذلك من قبل مصنع سلع يستوفي المقاييس المحددة في البند (1) أعلاه ؛ و

(٣) على مقدم العطاء ان يقدم ايضاً المعلومات الاضافية التالية:

- (أ) تصريحاً بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)
- (ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛
- (ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛
- (د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشتري) المعنيين. }

{ فيما يتعلق بالمعدات/الأجهزة الطبية، ادخل }

(١) القدرة المالية

على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية للمتطلبات المالية التالية:

- i. تقديم الحسابات الختامية لأخر سنتين والمصادق عليها من قبل مراقب حسابات وتحقق الارباح في حساباته .
 - ii. نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التامين ، التسليم ومكان استلام المواد) .
- ١- الايراد السنوي: للسنوات (5-10) سنوات .
- العقود الكبيرة (التي تتجاوز مبالغ عقودها (10) مليار دينار .
 - العقود المتوسطة (التي تتراوح مبالغ عقودها بين (5 -10) مليار دينار .
 - العقود الصغيرة (التي تكون مبالغ عقودها دون (5) مليار دينار .
- ب- معدل الايراد السنوي (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد .
- معدل الايراد السنوي (العقود المتوسطة) يتراوح بين (70 – 100) % من الكلفة التخمينية .

معدل الأيراد السنوي (العقود اصغيرة) يتراوح بين (30 – 50) % من الكلفة التخمينية .

٢٨ السيولة النقدية

- السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية من العقد

- السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (70 – 100) % من الكلفة التخمينية

- السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (30 – 50) % من الكلفة التخمينية

- شهادة تأسيس الشركة .

iii. حجم الالتزامات السنوية تتضمن عقودها المبرمة مع الدول المتقدمة في تجهيز منتجاتها المماثلة .

iv. موقف الشركة من التسجيل .

v. تقدم الشركات المشاركة في المناقصة او الدعوة المباشرة لاسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة

للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبناييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها .

(٢) الخبرة والقدرة الفنية

على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية متطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية:

a. . المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد (

وهي الخصائص التقنية ومقياس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم

العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك السلع (حرارة ،

رطوبة ، ظروف الخزن وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف .

١. خدمات مابعد البيع (النصب ، الضمان ، الصيانة ، التدريب) .

٢. الاعمال المماثلة الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة .

٣. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) :

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (1-3) .

-عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (5-10) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-

-مبلغ العمل المماثل الواحد (العقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (60-80) % من الكلفة التخمينية .

-مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (30-70) % من قيمة العقد المطلوب .

٤. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .

٥. مدة تنفيذ العقد .

٦. مكان الاستلام للمواد المجهزة .

٧. المنشأ .

٨. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .

٩. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز و التسليم .

١٠. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذلك .

١١. المؤهلات الفنية (كوادر هندسية فنية ومعدات تخصصية) .

١٢. على مقدمي العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد

المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع

المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .

١٣. طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .

(٣) على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت أن السلع المقدمة تلبية متطلبات الاستخدام التالية: [كما مثبت في المواصفات الفنية]

{ملاحظة: إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات (أو مجموعة/وحدة - lot) في المناقصة، فعندها يجب ان تُحدد معايير التأهيل لكل جدول أو مجموعة بشكل منفصل.}

القسم الرابع: مستندات العطاء

1. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [دخول: تاريخ العطاء]

{ على جهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم: [69/2018/29] }

{ كتاب الدعوة رقم: [29] }

الى: [وزارة الصحة / البينة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) - بغداد- باب المعظم]

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [دخول الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم السلع المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[دخول: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	[دخول: القيمة بالدينار العراقي بالارقام]
زائد	[دخول: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]
زائد	[دخول: القيمة باليورو بالارقام]

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم السلع وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [دخول "جدول المتطلبات في القسم الخامس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السادس والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم السابع.

٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة 16.1 من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وإبرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحرير له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة 6.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الالكتروني [أدخل: عنوان البريد الالكتروني] سيتابع/سيتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب أو أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

2. جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

1		2		3	4	5					6
جدول رقم	بند رقم	وصف موجز للسلع ##		الكمية المقدمة والوحدة	بلد المنشأ	سعر الوحدة بالدينار العراقية رقما وكتابة					السعر الإجمالي (رقما وكتابة) /DDP /التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) 3*5(هـ)
		المنتج				تسليم المصنع/تسليم المستودع/ تسليم صالة العرض/شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)	المبيعات والضرائب والوسوم المستحقة في حال ترسية العقد (ب)	النقل الداخلي، تأمين التحميل/التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي (ج)	الخدمات الثانوية كما حُددت في جدول المتطلبات (د)	السعر DDP /التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (هـ)=(أ)+(ب)+(ج)+(د)	

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية. [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء

الإسم والمنصب

ختم مقدم العطاء

التاريخ: _____

3. جدول الاسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

6	5				4	3	2	1	
السعر الاجمالي الى مكان المستخدم النهائي مع الخدمات الثانوية 3*5(د)	سعر الوحدة				بلد المنشأ	الكمية و المقدمة الوحدة	وصف موجز للسلع#	جدول رقم (أ)	بند رقم (ب)
	السعر CIP / يمكن ادراج نقطة الوصول (أ)	مكان المستخدم النهائي (ب)	الخدمات الثانوية كما حددت في جدول المتطلبات (ج)	مكان المستخدم النهائي مع الخدمات الثانوية (د)=(ب)+(ج)					

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأرقام)
(بالأحرف) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____
الاسم والمنصب: _____
عنوان العمل: _____
ختم مقدم العطاء _____

المكان: _____
التاريخ: _____

تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل السلع المستوردة عند الشحن

4. جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب (لا شيء) (تنطبق على المعدات/الأجهزة الطبية)

1 جدول رقم	بند رقم (ب)	وصف موجز للسلع	3 الكمية المقدمة	4 قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##				5 كلفة العقد الاجمالية ل"عدد" سنوات = $4(أ) + 4(ب) + 4(ك)$ [ك]	6 الضرائب	7 مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [6+5]	8 المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [7*3]
(أ)	(ب)			السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الأخيرة				
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]		(أ)	(ب)		(ك ك)				
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]									
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]									
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]									

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____
(بالأرقام) _____
(بالأحرف) _____

توقيع مقدم العطاء: _____
الاسم والمنصب: _____
عنوان العمل: _____
ختم مقدم العطاء _____

المكان: _____
التاريخ: _____

ملاحظة:

##ك ك { ادخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب وفقاً لجدول المتطلبات }

{ عند الحاجة الى خدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (اختبارات ما قبل التشغيل (الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...)، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما اذا كان التدريب سيتم داخل او خارج العراق مع التبريرات اللازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعنيين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب والبرنامج. اذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب ان يكون الموظفون المعنيون بهذا التدريب من ذوي الخبرة والكفاءة، وعليهم ان يلتزموا بالعمل وفق التدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد ان يعكس ذلك ايضا. }

5. ضمان حسن الأداء المصرفي (التامينات الاولية) (غير مشروطة)

إيماء المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدّر]

المستفيد: [ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد]

التاريخ:

ضمان العطاء رقم:

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدّم لكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [أدخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمّلها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استمارة تقديم العطاء؛ أو

(ب) بعد تبّله خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (1) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (2) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدّم شكوى أو طعناً وفق المادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (1) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى أو اعتراضاً لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى أو اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 758 (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التواقيع]

6. تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هو محدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث اننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع السلع المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص ههنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم السلع التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للسلع].

نقدم لكم ههنا كفالة كاملة وضمن شامل وفقاً للمادة 15 من الشروط العامة للعقد، في ما يتعلق بالسلع المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخوّل (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخوّل (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنسبة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]

- نموذج شهادة حسن أداء

الجهة المتعاقدة	رقم وتاريخ امر الشراء	تاريخ امر الشراء	وصف السلع	الكمية	تاريخ تنفيذ العقد	اسباب التأخير، ان وجدت	هل السلع المقدمة مقبولة؟
					بحسب العقد	فعلياً	
1	2	3	4	5	6	7	8
							9

الجزء الثاني متطلبات التعاقد

القسم الخامس. قائمة متطلبات التعاقد

ملاحظات على قائمة متطلبات التعاقد

تقدم قائمة متطلبات التعاقد وصفاً موجزاً عن كل منتج والكمية المطلوبة إضافة إلى أي مواصفات فنية خاصة بهذا المنتج.

السم الجهاز	عدد الاجهزة	الكلفة التخمينية للجهاز
Phototherapy crib (cylindrical)	100	13,400 \$

قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم 1. قائمة بالسلع وجدول التنفيذ وشروط التسليم

7	6	5	4	3	2	1
مدة التسليم المطلوبة وفق [أنظر الإصدار الحالي من الانكوترمز]	جهة التسليم مخزن كيميادية الدباش	قيمة ضمان العطاء [13400\$]	الكمية/ الوحدة 100	مواصفات مقدم العطاء	وصف موجز للسلع [Phototherapy crib (cylindrical)] مواصفات كيمياديا	جدول رقم (أ) بند رقم (ب)

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم 2: نطاق الخدمات الثانوية:

[للمعدات/الأجهزة الطبية، أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب الخارجي والضمان والصيانة"]

ت	
<p>يجب ان ينفذ الطرف الثاني (البائع) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة (15) يوم لكل جهاز و لجميع الأجهزة المتعاقد عليها تبدأ من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم بنسبة : (مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل بالأيام $\times 10\%$ = الغرامة لليوم الواحد)</p> <p>على ان لا تتجاوز 10% من قيمة النصب والتشغيل وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحميله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>على ان لا تتجاوز 10% من قيمة الضمان والصيانة وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p>	<p>نصب و تشغيل الأجهزة</p>
<p>- يجب ان يقدم الطرف الثاني (البائع) فترة ضمان للجهاز (مواد + عمل) لمدة (خمس سنوات) وتتضمن الجهاز و ملحقاته ، تبدأ الفترة من تاريخ النصب والتشغيل ، على ان يقوم الطرف الثاني (البائع) بصيانة الجهاز خلال فترة (72) ساعة من تاريخ تبليغه بعطل الجهاز في بغداد واسبوع واحد خارج بغداد اثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تاخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</p> <p>(مبلغ الضمان والصيانة / مدة الضمان الدورية الواردة في العقد - فترة السماح $\times 10\%$ = الغرامة لليوم الواحد)</p> <p>على ان لا تتجاوز 10% من قيمة الضمان والصيانة وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>- يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهزة يشمل سلامة الاجهزة المثبتة في العقد عند الاستلام .</p> <p>- القيام باعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر .</p> <p>- تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطية بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات ويتم ذلك بعقد منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بضمان المواصفة للمواد لمدة (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة (5%) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزامات التعاقدية وانتهاء الضمان و مدة الصيانة .</p>	<p>الضمان والصيانة</p>
<p>يجب ان تتعهد الشركة المجهزة بتنفيذ التدريب (يكون داخلي (موقعي) لمدة اسبوع) .</p> <p>وخلال فترة (180) يوم) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فترة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تاخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على أن لايتجاوز 10% من قيمة التدريب :</p> <p>(مبلغ التدريب / مدة التدريب $\times 10\%$ = الغرامة التأخيرية عن كل يوم تاخير)</p> <p>وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحمله كافة التبعات القانونية ، ويخضع التدريب الداخلي لذات الغرامة التي تفرض على التدريب الخارجي .</p> <p>- يقدم البائع برنامج تدريبي متكامل وثابت مع كل عقد ويتضمن البرنامج الامور التالية:</p> <p>* آلية عمل الجهاز أو المادة المتعاقد عليها.</p> <p>* آلية نصب وتفكيك هذا الجهاز.</p>	<p>التدريب</p>

* آلية الصيانة المتبعة لهذا الجهاز.		
* أسلوب تعقيب العطل وتصلحيه.		
* الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه.		
* المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز.		
* تحديد الاختصاص المطلوب فعلا للتدريب (مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني.....الخ).		
* تقديم كشف متكامل بالكادر الفني والإداري والهندسي والمختص بالتدريب والسيرة الذاتية لهم وهل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة أم أن الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة أخرى مختصة بالتدريب .		
* تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك أو المتدرب شهادة مشاركة بالدورة وتقييم فعلي لكل مشارك تمنه من اتمام أي عملية صيانة للجهاز الذي تدرب عليه بصورة متكاملة.		

جدول رقم 3: عقد الصيانة السنوية (AMC): (لاشيء ٤)

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي
أو المعدات/الأجهزة الطبية الحساسة والأساسية، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكفل ويتعهد بإبقاء المعدات موضوع
عقد الصيانة السنوية عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) (أدخل مثلاً 95 % أو
98 %). وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب
عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

الجدول الرابع. المواصفات الفنية

الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

المواصفات الفنية

{نص المواصفات الفنية الذي يجب أن تقوم جهة التعاقد بإدراجه في وثائق المناقصة، وفق ما يلزم}

لخص عن المواصفات الفنية: يجب أن تحقق السلع والخدمات ذات الصلة المواصفات والمقاييس الفنية التالية:

رقم البند (Item No)	اسم المنتج أو الخدمة ذات صلة	المواصفات والمقاييس الفنية
[أدخل رقم البند]	[أدخل الاسم]	[أدخل المواصفات والمقاييس الفنية]

{كلما كان ذلك ضرورياً: المواصفات والمعايير الفنية التفصيلية}

[أدخل وصف تفصيلي للمواصفات الفنية]

TYPE	Intensive therapy , or cylindrical
ANGLE ADJUST, °	360 or Multidirectional Light Distribution
IRRADIANCE @ 420 to 480 nm, $\mu\text{W}/\text{cm}^2/\text{nm}$	To be specified by the manufacturer
FAULT PROTECTION	Fuse or breaker or safety thermostat
<u>LIGHT SOURCES</u>	
Type	LED
Number needed	To be specified by manufacturer
Expected life, hr	$\geq 20,000$
HOUR METER	Yes
PROCEDURE TIMER	PROCEDURE TIMER
Height adjust	Yes
Radiometer	Optional
Others	<input type="checkbox"/> The unit should be mobile with swivel castors <input type="checkbox"/> Accessories: glasses for eye protection & UV filter cover.
Power & Environmental Requirements	<ul style="list-style-type: none"> - Input power: 220/240 VAC, 50 Hz single phase, minimum length of the wire (3m). Three Pin G type Plug, Voltage stabilizing and over current protection circuit. - The supplier should be confirmed that: The Equipment is suitable for work in climate conditions of Iraq .

الجزء الثالث

شروط ومستندات العقد

قائمة المحتويات

1. التعريفات
2. تطبيقات
3. بلد المنشأ
4. المقاييس
5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق
6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8. ضمان حسن الأداء
9. المعاينة والاختبارات
10. التعبئة والتوضيب
11. التسليم والمستندات
12. التأمين
13. النقل
14. الخدمات العرضية/النثرية وعقد الصيانة السنوي
15. ضمان العيوب
16. الدفعات
17. الأسعار
18. أوامر التعديل
19. تعديل العقد
20. التنازل
21. تأخير المجهز في التنفيذ
22. الغرامات التأخيرية
23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
24. سحب العمل بسبب الإفلاس
25. الظروف القاهرة
26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
27. تسوية النزاعات
28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
29. لغة العقد
30. القانون الحاكم
31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
32. الضرائب والرسوم
33. الاسقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها

Error! Bookmark not defined.

القسم السادس. الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، و المدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
	(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
	(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
	(ج) "يوم" يعني يوماً كاملاً وفق التقييم الشمسي.
	(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
	(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام السلع، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).
	(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
	(ز) "السلع" تعني جميع المستحضرات الصيدلانية ومن ضمنها الأغذية الكمالية ووسائل منع الحمل عن طريق الحقن أو بالفم واللقاحات والواقي الذكري والمعدات/الأجهزة الطبية، والتي على المجهز تقديمها إلى جهة التعاقد بموجب العقد.
	(ح) "المشتري" ويعني المؤسسة أو جهة التعاقد التي تشتري السلع، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.
	(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن السلع المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.
	(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.
	(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على السلع، ك النقل والتأمين، وسواها من الخدمات العرضية/النثرية، مثل التركيب واختبارات ما قبل التشغيل/الاستخدام والتدريب لدى المستخدمين النهائيين وعرض السلع وكيفية تشغيلها/استخدامها عليهم، وغيرها من واجبات المجهز وفق العقد.
	(ل) "الموقع" وفق الحالة، يعني المكان أو الأمكنة العائدة للمستخدم النهائي وفق قائمة متطلبات التعاقد.

(م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم السلع والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
<p>(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة:</p> <p>يحدد المشتري الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيسترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:</p> <p>(1) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛</p> <p>(2) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة ماديّة أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p> <p>(3) ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(4) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(5) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>التي (أ) الإلتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين ، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب ب) الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة و التدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة 5.4.</p>	
تتعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى من سائر أقسام العقد.	2. تطبيقات
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان حيث استخرجت منه السلع أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمت فيه الخدمات . يُعصد بالسلع المصنعة، السلع التي تصبح منتجاً مميزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوزانة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	3. بلد المنشأ
3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ السلع والخدمات وبين جنسية المجهز.	
<p>يجب أن تتطابق السلع التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	4. المقاييس
<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سيق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن</p>	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق

	المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بللقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.
5.2	لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.
5.3	تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.
5.4	على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته وللمقاولين الثانويين المرتبطين بتنفيذ العقد، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.
	يُلفت انتباه المجهز إلى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج اسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.
6.1	إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل السلع المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل السلع لإستخدامها في العراق.
6.2	إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريراً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن السلع قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.
7.1	يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.
7.	حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8.	ضمان حسن الأداء
8.1	خلال أربعة عشرة (14) يوماً (أو 29 يوماً بضمنها مدة الانذار أو في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.
8.2	تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.
8.3	يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند أول طلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء على الشكل التالي:
	(أ) خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق وبحسب الصيغة المقدمة في وثائق المناقصة. إذا صدر

	خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛ أو (ب) اعتماد مستندي غير قابل للنقض؛ أو (ج) سند قرض صادر عن جمهورية العراق.
8.4	يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن الأداء إلى المجهز خلال مهلة ثلاثين (30) يوماً بعد اكتمال موجبات المجهز التعاقدية، بما فيها أية التزامات مرتبطة بضمان العيوب. يتم إعادة ضمان حسن الأداء بعد صدور شهادة الإكمال من قبل المشتري تفيد بأن المجهز أتم واجباته التعاقدية بنجاح، وبعد إتمام الدفعة الأخيرة.
9. المعايمة والاختبارات	9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معايمة و/أو اختبار السلع، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعايينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريراً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.
	9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
	9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.
10. التعبئة والتوضيب	10.1 يجب أن يكون تغليف السلع وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ (النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تتوفر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة.
	10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.
11. التسليم والمستندات	11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.
	11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIF، EXW، DDP، CIP، الخ...) والمستخدم لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.
	11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.
12. التأمين	12.1 يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملاً للخسائر أو الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل /الشحن والتخزين والتوصيل/التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهز أن

يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل % 110 بالمئة من قيمة السلع (CIF أو CIP) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع من "المستودع الى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.	
12.2 عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهّز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمي المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندها تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.	
13.1 عندما يُطلب من المجهّز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FOB، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلها ووضعها على ظهر المركب /السفينة في مرفأ الشحن/المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد. عندما يُطلب من المجهّز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA، فعندها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.	13. النقل
13.2 عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع الى مرفأ وجهة الوصول أو إلى أي وجهة وصول أخرى في العراق كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.	
13.3 عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، نقل السلع الى وجهة محددة في العراق على أنها نقطة الوصول النهائي، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع الى هذه الوجهة مع ما يتضمنه ذلك من تأمين وتخزين كما يحدد في العقد، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.	
13.4 عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، لا تفرض أية قيود على المجهز في اختياره شركة النقل.	
14.1 على المجهّز أن يقدم الخدمات العرضية /النثرية (incidental services)، وفق الحال، كما هي محددة في قائمة متطلبات التعاقد.	14. الخدمات العرضية/النثرية وعقد الصيانة السنوي
14.2 على المجهّز أن يقدم عقد صيانة سنوي (AMC)، إن وجد، بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب، وذلك لعدد السنوات المحدد في قائمة متطلبات التعاقد.	
15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد.	15. ضمان العيوب
16.1 تحدد أحكام وشروط الدفعات المستحقة للمجهّز وفق هذا العقد، في الشروط هيئة العمليات الخاصة للعقد.	16. الدفعات
16.2 يجب أن يقدم المجهّز طلب (طلبات) الدفع الى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف السلع والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.	
16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدّد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة. وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في	

<p>العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم الضمان وفق نموذج الضمان المرفق في القسم الثامن (مستندات العقد) أو وفق صيغة أخرى معادلة بشكل جوهري ويتم قبولها مسبقاً من قبل جهة التعاقد، وذلك بحسب القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة أو بالعملات المحددة في العطاء المقدم من قبل المجهز.</p>	
<p>16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الاعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الاعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الاعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الاعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>	
<p>17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء السلع والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p>	<p>17. الأسعار</p>
<p>18.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <p>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛</p> <p>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون السلع دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛</p> <p>(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</p> <p>(هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p>	<p>18. أوامر التعديل</p>
<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون السلع المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوضيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ و/أو</p> <p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	
<p>18.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل /تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	

19. تعديل العقد	19.1 وفقاً للمادة (18) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.
20. التنازل	20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر، باستثناء رهن العقد للمصارف المعتمدة في العراق (المستحقات المالية) ووفقاً للتعليمات والضوابط النافذة الصادرة عن وزارة التخطيط ، ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.
21. تأخير المجهز في التنفيذ	21.1 يتوجب على المجهز تقديم السلع وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.
	21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم السلع وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرية المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.
	21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (24) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم السلع، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.
22. الغرامات التأخيرية (والمخفضة حسب نسب الإنجاز)	22.1 لأغراض المادة (24) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد ، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقد و/أو تحصيلها وذلك وفق المعادلة التالية: الغرامة التأخيرية لليوم الواحد = (قيمة العقد الكلية ÷ مدة العقد الكلية) (بالأيام) $\times 10\% - 25\%$] كما يمكن تخفيض الغرامة التأخيرية وفقاً للمعادلة ادناه:- الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد = (قيمة الأعمال المتأخرة ÷ مدة العقد) (بالأيام) $\times 10\% - 25\%$] يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى التسليم الفعلي أو تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول الى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، يحق للمشتري سحب العمل وفق المادة (23) من الشروط العامة للعقد.
23. سحب العمل من قبل صاحب العمل	23.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البدلين وفي الحالات التالية:
	(أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل السلع خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛
	(ب) إذا لم تستوف السلع المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في أستبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعاراً تحريراً من المشتري ؛

(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالسلع المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛	
(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تناقضه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (23) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (23.1).	
(هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طردها هذا العامل؛ أو	
(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.	
(و) إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً الى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .	
(ز) إذا أحوال أجزاء من المواد المجهزة الى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،	
23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (23.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز سلع وخدمات مشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه السلع والخدمات.	
<p>يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أنذار تحريري الى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع الى المحكمة في الحالات التالية :</p> <p>أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره .</p> <p>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.</p> <p>ج- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</p> <p>د - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	<p>24 . سحب العمل بسبب الإفلاس</p>
25.1 مع التقيد بأحكام المواد (12) و (22) و (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أي مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.	25. الظروف القاهرة
25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن سيطرة المجهز وغير متوقع، والذي لا ينجم عن خطأ أو إهمال المجهز ؛ تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أعمال/قرارات المشتري	

<p>بسلطته السيادية (sovereign capacity) أو الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحجر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 عند حصول ظرف قاهر، فإنه يتعين على المجهز أن يرسل في أقرب وقت إشعاراً تحريرياً إلى المشتري يعلمه فيه بهذا الظرف وأسبابه. وما لم يوجه المشتري تحريراً تعليمات تخالف ذلك، فيتوجب على المجهز أن يستمر في تنفيذ واجباته التعاقدية، وذلك في الحدود المعقولة والعملية الممكنة، على أن يسعى لإيجاد وسائل معقولة بديلة للتنفيذ حيث لا يمنعه الظرف القاهر من ذلك.</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن إرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز . وذلك بحسب الملائمة، وعبر إصدار إشعاراً تحريرياً بذلك إلى المجهز ، يحدد فيه بأن الانتهاء تم لعدم الملاءمة (convenience) ونطاق إنهاء تنفيذ المجهز بموجب العقد، وتاريخ نفاذ الانتهاء.</p>	<p>26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)</p>
<p>26.2 في ما يتعلق بالسلع المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار : (أ) شراء أي جزء من السلع منجزاً مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛ و/أو (ب) إلغاء ما تبقى من السلع والدفع للمجهز مبلغاً يُتفق عليه لقاء السلع التي تم تجهيزها جزئياً ولقاء المواد والأجزاء التي سبق وأشتراها المجهز لأغراض العقد.</p>	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (27).</p>	
<p>27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<p>27. تسوية النزاعات</p>
<p>27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه بوجبه اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p>	
<p>27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم السلع موضوع العقد. وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات. 27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.</p>	
<p>27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و</p>	

ب. على المشتري ان يرفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7)، (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الاستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد.	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة.	29. لغة العقد
30.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.	30. القانون الحاكم
31.1 إن أي إشعار (تبلغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريراً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الالكتروني، التلكس، أو الفاكس ، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
31.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.	
32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فس يتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم و رسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .	32. الضرائب والرسوم
32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فس يتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم و رسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم السلع أو الخدمات الى المشتري.	
عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الاحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بامتنياز احتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة. أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والاحتفاظ (كما يتمتع بالامتنياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.	33 الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها Withholding and lien in respect of sums claimed

القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تُعَدّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.	
ش.ع.ع. 1.1 (ح)	إسم المشتري: / وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /.
ش.ع.ع. 1.1 (م)	إسم المجهّز: / أدخل: / إسم المجهّز: /.
ش.ع.ع. 3	- اسم المصنع والمنشأ والمواصفات المدونة في العرض الأصلي لا يمكن تغييرها كذلك في العقد . - شهادة منشأ مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ .
ش.ع.ع. 6.2	تاريخ نفاذ العقد: / أدخل: تاريخ توقيع العقد (١) إذا تم تسجيل السلع بتاريخ توقيع العقد، أو (٢) إذا كان تسجيل السلع غير مطلوب بحسب القوانين النافذة. في حال عدم الانطباق يجب إلغاء المقطع وإدراج: " لا ينطبق" /.
ش.ع.ع. 7	النص على عائدة ملكية التصميم والخرائط والمواصفات .
ش.ع.ع. 8	كفالة حسن الأداء: - يقدم البائع كفالة حسن الأداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادرة من المستفيد حصرياً (بنسبة 5%) من القيمة الكلية للعقد نافذة طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذة من تاريخ إصدارها لحين اكتمال كافة الالتزامات التعاقدية ، و تكون صادرة باللغة العربية و الانكليزية وتطلق كفالة حسن الأداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد .
ش.ع.ع. 9.1	١. تكون الشركات المجهزة والمصنعة المتخصصة حصراً لها الحق في تقديم اخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاتحننا لشهادة منظمة التوحيد والمقاييس (ISO) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة الى كتاب تعريفي يبين مشاريع الشركات ويجب تقديمها مع العرض. ٢. تقديم شهادة فحص (Inspection Certificate) مع الوثائق والمستندات الاخرى من قبل المجهز صادرة من شركات الفحص العالمية (SGS) السويسرية و (BUREAU VERITAS) الفرنسية وهذه الشركات تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصنيع قبل التصدير وفي حالة رداءة نوعية البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات يرفعون تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردائها وبذلك لاتصدر شهادة فحص ولايتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشأ.
ش.ع.ع. 9.2	"9.2.1: (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق

بهذه السلع.	
(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.	
(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة قبول (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [دخول عشرة (10) أيام" أو "ثلاثين (30) يوماً"] من تاريخ تسليم السلع أو أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.	
9.2.2 إذا إعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تمّ قبل شحن السلع أو في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطل المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر." }	
9.2.1 يجوز أن تتم المعاينة والاختبارات في المواقع التابعة للمجهز أو لأحد المتعاقدين الثانويين معه، عند نقطة التوصيل و/أو عند نقطة الوصول النهائي للسلع. إذا تمّ ذلك في الموقع التابع للمجهز أو لأحد المتعاقدين الثانويين معه، فيتوجب عندها تقديم كافة التسهيلات والمساعدة المطلوبة إلى المفتشين بما فيها الولوج إلى المخططات وبيانات الإنتاج، وذلك من دون أي كلفة إضافية على المشتري.	
9.2.2 في حال تبين أن أيًا من السلع غير مطابقة للمواصفات بنتيجة المعاينة أو الاختبار، فعندها يجوز للمشتري رفض هذه السلع؛ ويتوجب على المجهز إما استبدال السلع المرفوضة، أو إجراء التعديلات اللازمة لتتطابق هذه السلع مع المواصفات المطلوبة، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري.	
9.2.3 إن معاينة أو اختبار السلع بنجاح وقبولها من قبل المشتري أو من يمثله قبل الشحن، لا يحد بأي شكل كان من ولا يعتبر تنازلاً عن - حق المشتري بمعاينة واختبار ورفض (إذا كان ضرورياً) السلع بعد وصولها إلى موقع المشروع" }	
<p>التعبئة والتوضيب :</p> <p>١ - أن تكون التعبئة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر والنقص.</p> <p>٢ - مادة التعبئة (والتي هي من أصل نباتي) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والآفات.</p> <p>٣ - على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</p> <p>٤ - يجب أن يتم طباعة اسم المصنع ودولة المنشأ وتاريخ النفاذ (الصلاحية) على الغلاف الداخلي والخارجي لكل عبوة .</p> <p>٥ - يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل عبوة مثبت عليه ((عبارة وزارة الصحة (M.O.H) ، ورقم الطلب ، ورقم الاعتماد ، واسم المستفيد ، وعدد القطع في داخل العبوة)) . وكل عبوة تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وجميع المستندات والوثائق التجارية اللازمة .</p> <p>٦ - أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل عبوة .</p> <p>٧ - يجب أن تنظم تعبئة الطلب في صناديق (حاويات) مع أربطة تغليف الكارتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونه حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعاد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها. الطول 1200 ملم، العرض 1000 ملم، الارتفاع 1000 ملم.(بضمنه ارتفاع قاعدة الحاوية) ولا تزن كل حاوية أكثر من 800 كغم .</p> <p>٨ - الفقرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلقة بنابليون وموضوعة على قواعد خشبية .</p>	ش.ع.ع. 10.2

<p>٩ - على البائع أن يثبت رقم التسلسل لكل جهاز على شريط وعلى كل كارتون من الخارج .</p> <p>١٠ - جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p>	
<p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>ش.ع.ع. 11.1</p> <p>و 11.3</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (48) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بللبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(١) ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري وزارة الصحة /البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين اسم المشتري وزارة الصحة / البيئة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(٣) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد و عدد (6) من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة ، فعندها تصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p>	
<p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <p>(٩) نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(١٠) نسختان (2) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية</p>	

(*road consignment note*)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (*road consignment note*)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (*air waybill*)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (*multimodal transport*)، وتبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة] ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛

(١١) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛

(١٢) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

(١٣) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

(١٤) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة ، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

(١٥) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛

(١٦) أي مستند تعاقّد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..

بالإضافة الى ما ورد اعلاه :-

١ - تقديم فاتورة البيع ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومثبت فيها بان البضاعة منتجة بالكامل في بلد المنشأ ولا يتضمن أي جزء أو المواد الأولية أو التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية :

المصنع أو المنتج ليس فرع أو شركة مدرجة في القائمة السوداء للمقاطعة مع اسرائيل ويجب أن تكون مصدقة من قبل (السفارة العراقية وغرفة التجارة والخارجية أو كاتب العدل في بلد المنشأ) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقية وتنص (على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق).

٢ وقت التسليم يكون بأسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد .

٣ على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المثبتة في العقد وتقديم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وتقع مسؤولية أية نقوصات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .

٤ كل شحنة يجب أن تتضمن ثلاثة سيات من مستندات الشحن وثلاثة نسخ أو سيات كاملة معنونة إلى قسم استيراد الاجهزة الطبية والخدمية .

٥ على البائع إيصال البضاعة إلى مخازن كيماديا (المشتري) ونقلها والتأمين عليها (CIP) ولا يتحلل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاض أصولي في مكان التسليم المتفق عليه .

٦ - يتم استلام المواد المتفق على تجهيزها من خلال محضر نفاض اصولي في مكان التسليم المتفق عليه .

٧ - التسليم بأسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علماً بان فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفاضلة .

٨ - الفترة الزمنية لإصدار شهادة الاستلام (15) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاستلام النهائي خلال (15) يوم .

٩ لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات و بشروط الفنية و يعول على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .

١٠ -يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن انف الذكر مع كل ارسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى قسم استيراد الاجهزة الطبية والخدمية متضمنة:

<ul style="list-style-type: none"> • القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة أصلية وستة نسخ توضح الشحن إلى الميناء المقصود . • سيت كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ أصلية من وصل تايبند المادة CMR . • شهادة تحليل النوعية ونوعية التعبئة . • يجب تقديم مستندات إلى المشتري فوراً قبل شحن البضاعة . • يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد . <p>12- يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للاستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p> <p>13- على البائع تزويد المشتري بشهادة تثبت بان المادة الأولية المستخدمة في المواد البلاستيكية خالية من مادة (PVC (poly vinyl chloride).</p>	
<p>١ - على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات إمكانية تحميل وتفريغ خصوصاً للحاويات .</p> <p>٢ - في حالة الشحن البري ، يتم ذكر منفذان حدوديان على الأقل .</p> <p>٣ - يجب ان يكون شحن وتفريغ البضائع ومعدات القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية ، مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية وتجنب الموانئ المجاورة .</p>	ش.ع.ع. 13
<p>" 15.1 يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويتعهد بما يلي:</p> <p>- بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وتاريخ وصولها إلى مطار / مرفأ جهة الوصول، لديها فترة نفاذ متبقية لا تقل عن خمسة أسداس (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي الحالة السنتين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى.</p> <p>- بأن لكافة السلع ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و</p> <p>- بأن السلع ليست عُرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناطمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و</p> <p>- بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.</p>	ش.ع.ع. 15
<p>15.2 وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة ولا يحق بعدها للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد. على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريراً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرية الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.</p>	
<p>15.3 في حال النزاع أو الخلاف فيم بين المجهز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنّع، وذلك في مختبر مستقل ومحايدين يتفق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمّل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة الى كلفة الاستبدال والتخلّص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمّل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل.</p>	

<p>15.4 إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي [أدخل: مدة استبدال السلع المتضمنة عيوباً /])، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة 15.2 أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب لـ لـمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً والمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.</p>	
<p>15.5 سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (14) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل وأسباب السحب/الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وإن يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتطلبات الـ سحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/استرداد السلع على نفقة المجهز. " {</p>	
<p>15.1 يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات (أو التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.</p> <p>العمر الزمني للمادة :</p> <p>- يجب تثبيت صلاحية النفاذ (shelf life) لكل مادة مستهلكة و لكل مادة لها عمر زمني .</p> <p>- أن تكون البضاعة المجهزة بعد الإحالة من وجبات مصنعة حديثاً ولم يمضي على تصنيعها (ستة أشهر) عند وصولها إلى مخازن الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية بالنسبة للمواد التي عمرها ثلاثة سنوات أو أكثر. وإن لا يكون مضي عليها أكثر من 3 أشهر عند وصولها إلى مخازن كيمياديا بالنسبة للمادة التي عمرها سنتان ويجب أن تكون غير مستعملة ومطابقة بشكل كامل للمواصفات المذكورة في الإحالة .</p>	
<p>15.2 يكون هذا الضمان نافذاً للمدة الأقل من إثنين: (1) [أدخل رقم /] شهراً من تاريخ استلام السلع أو أي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد و قبولها من قبل المشتري، أو (2) [أدخل رقم (x + 6) /] شهراً من تاريخ المباشرة ببلشحن من مكان التحميل في بلد المنشأ.</p> <p><u>ملاحظة: يجب أن تحدد القيمة 'x' بالأشهر بناءً على دراسة للسوق وبشكل عام تكون 12 شهراً.</u></p>	
<p>15.3 على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريراً بأية مطالبة قد تنشأ نتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p>	
<p>15.4 لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [أدخل عدد الأيام، من المفضل أن تكون 15 يوماً] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيبة أو أجزاءها، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق وإلى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنع (ex-factory) أو في صالة العرض (ex-showroom) أو في المشغل (ex-works).</p> <p>• يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للاستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة أو غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيمياديا .</p>	

<p>15.5 إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريراً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.</p>	
<p>15.6 [دخل "لا ينطبق" أو للمعدات/الأجهزة الطبية الحساسة والأساسية أدخل التالي:</p> <p>" x % سنوياً [دخل مثلاً 95% أو 98%] (UPTIME warranty) خلال فترة ضمان العيوب.</p> <p>وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال".]</p>	
<p>١ - البائع مسؤول عن تعويض المشتري عن المواد المتضررة التي تظهر بعد التوزيع بسبب عيب في التصنيع .</p> <p>٢ - على البائع أن يعرض المشتري عن المواد المتضررة (الفاشلة بالتحليل و المواد الناقصة والمخالفة للمواصفات و المفقودة) خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد الرسمي على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك اما الشحنات الاخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدول الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه يحق لكيمايا فرض الغرامة التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات (الفقرة أ) وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع (الطرف الثاني) اضافة الى فرض المصاريف الادارية وتحمله فرق السعر ومصادرة كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .</p> <p>٣ - على المجهز أن يرفع البضاعة الغير مقبولة والتي يثبت فشلها من مخازن كيمايا خلال 45 يوم من تاريخ إعلام المجهز بذلك وإلا فان لكيمايا الحق في إتلاف المواد الفاشلة والمخالفة للمواصفات وعلى حساب المجهز و اسقاط حق البائع باسترجاع هذه المواد ويعتبر متنازلاً عن كافة حقوقه المتعلقة بتلك المواد .</p> <p>٤ - ان البضائع الغير مصروفة في مخازن وزارة الصحة بعد تاريخ نفاذها تكون خاضعة لتعويض من قبل البائع (100 %) .</p> <p>٥ - على البائع تعويض المواد الفاشلة والمنتھية المفعول ولأسباب فنية تعود الى المجهز بنسبة 100 % مع 20% مصاريف ادارية من كامل الكمية الفاشلة والمنتھية المفعول وفي حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد يصار الى فرض الغرامات التأخيرية وبنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز آخر على حساب البائع اضافة الى فرض المصاريف الادارية ويتحمل البائع فرق السعر ومصادرة كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .</p> <p>٦ - أن البائع عليه مسؤولية تعويض المشتري للمواد ذات العيوب المصنعية التي تظهر بسبب العيوب المصنعة .</p> <p>٧ - اي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناتج عن الاخلال باي التزام تعاقدى للطرف الاول الحق بالمطالبة بذلك امام المحاكم المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه .</p> <p>٨ - على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها .</p>	
<p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p>	<p>ش.ع.ع. 16.1</p>
<p>المدفوعات بالعملات الاجنبية يجب ان تتم بالعملة التالية : [] ووفق ما يلي :-</p>	

شرط الدفع :

اعتماد طريقه الدفع بواسطة خطاب الاعتماد الغير قابل للنقض غير مثبت بالاليه التاليه :

25% عند تقديم مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد.

75% من قيمة الاجهزة تدفع كالاتي :-

55% عند اكمال نصب الاجهزة وتشغيلها واكمال التدريب الداخلي والخارجي وسيتم اطلاقها عند

اصدار رسالة تأكيد من جانبنا الى البنك المراسل يذكر فيها ان المجهز قد اكمل النصب والتشغيل بنجاح .

15% عند اكمال المجهز كافة متطلبات العقد من ضمان وصيانة وكل المتعلقات الاخرى .

- أما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم إعتباراً من تاريخ تبليغه للمجهز ، ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة

التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة البنك المراسل للمجهز ..

ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالاعتماد أو التعديلات التي تطرأ على برقية فتح الاعتماد بموجب الكتاب

الصادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للاعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن.

5% من قيمة العقد الخاصة بضمان المواصفة للمواد المجهزة تطلق بعد تنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدية

وانتهاء مدة الضمان والصيانة .

ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:

يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:

أ- في حالة التجهيز الغير مباشر (ان المجهز العراقي سيقوم بتجهيز المادة (جهاز او قطع غيار ...) من

خارج العراق (المادة سيتم تصنيعها بعد التعاقد ، اي انها موجودة خارج العراق ثم يتم نقلها بعد ذلك من

خارج العراق الى مخازن شركتنا) .

تكون صيغة شرط الدفع كالاتي :-

١- 35% (من مبلغ العقد او من مبلغ الشحنة) دفعة اولية يتم دفعها مقابل استلام المادة او الجهاز وادخاله مخزونياً بشكل اصولي.

٢- 30% (من مبلغ العقد او من مبلغ الشحنة) دفعة ثانية بعد اكمال النصب والتشغيل وصودور قرار فحص ومطابقة والتدريب وادخال الجهاز بالخدمة اصولياً وبتأييد من الجهة المستفيدة .

٣- 30% (من مبلغ العقد او من مبلغ الشحنة) بعد اكمال الضمان والصيانة يتم تجزئتها حسب الفترة الزمنية المنصوص عليها في العقد داخل العراق .

٤- 5% من مبلغ العقد ضمان المواصفة تدفع بعد الايفاء بكافة الالتزامات التعاقدية .

ب- في حالة التجهيز المباشر (يقوم المجهز بتجهيز المادة مباشرة من مخازن داخل العراق الى الجهة المستفيدة او مخازن كيماديا) .

تكون صيغة شرط الدفع كالاتي :-

١ 65% (من مبلغ العقد او من مبلغ الشحنة) بعد انجاز ما يلي :-

- استلام المادة او الجهاز وادخاله مخزونياً بشكل اصولي .

- النصب والتشغيل وصودور قرار فحص ومطابقة والتدريب وادخال الجهاز بالخدمة اصولياً وبتأييد من الجهة المستفيدة .

٢ 30% (من مبلغ العقد او من مبلغ الشحنة) مقابل الضمان والصيانة يتم تجزئتها حسب الفترة الزمنية المنصوص عليها في العقد داخل العراق .

٣ 5% من مبلغ العقد ضمان المواصفة تدفع بعد الايفاء بكافة الالتزامات التعاقدية .

{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}

<p>ج. الدفعات المتصلة بعقد الصيانة السنوي</p> <p>سريوقع المشتري مع المجهز عقد صيانة سنوي (AMC) وفقاً للأسعار المحددة في هذا العقد. يسدد المشتري الى المجهز كلفة الصيانة سنوياً وبعد تنفيذ المجهز لواجباته بنجاح وفي المهل المحددة في العقد، وبعد الحصول على موافقة/شهادة المستخدم النهائي. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوي ، الحدود المسموحة، فينتج عن هذا تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>[/دخل: "يتم تسديد الدفعة أو الدفعات]</p> <ul style="list-style-type: none"> • كافة المصاريف البنكية المفروضة عند فتح الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز (البائع) . • اسم البنك والمراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder Name) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز . 	ش.ع.ع. 16.3
<p>بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - على المجهز تجهيز كيماديا بكمية إضافية أو إنفاصها بناء " على طلب كيماديا ونسبة من المواد المتفق عليها ونفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد . 	ش.ع.ع. 18.2
<p>لا يجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او اجراء اي تعديل مهما كان نوعه .</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم اجراء أي تغيير من قبل الطرف الثاني في العقد الا بموافقة الطرفين و بخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلاً بالتزاماته التعاقدية و يحق لكيماديا اتخاذ الإجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن (1 %) و لا تزيد عن 5% للكمية المشحونة للمادة الواصلة والمخالفة لشروطنا التعاقدية. 	ش.ع.ع. 19
<p>[/المتبع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد او جزء منه"</p> <p>" يجوز رهن العقد للمصارف المعتمدة في العراق (المستحقات المالية) ووفقاً للتعليمات والضوابط النافذة الصادرة عن وزارة التخطيط"</p> <p>لا يحق للبائع النزول عن العقد أو تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الاسباب .</p>	ش.ع.ع. 20.1
<p>بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :-</p> <p>اولاً :- على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعى الاسباب الآتية عند تمديد العقود :</p> <p>أ - اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد .</p> <p>ب - اذا كان تاخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانوناً او لاي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل)</p> <p>تم - اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقد فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .</p> <p>ثانياً :- يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (15) يوم لعقود التجهيز تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد .</p> <p>ثالثاً :- بإمكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقته على ان يكون ذلك ضمن عطاءه .</p>	ش.ع.ع. 21

<p>رابعاً :- على البائع ان يقدم طلباً خطياً بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال 15 يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحاً كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .</p>	
<p>١ - الغرامات التأخيرية : أ - تسليم المواد وفق جدولة الشحن و التسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ودون اشعار مسبق و وفق المعادلة التالية : ((مبلغ العقد (مبلغ العقد الاصلي + اي تعديل في المبلغ) \ مدة العقد الكلية (مدة العقد الاصلية + اي تغيير في المدة) x 10% = الغرامة لليوم الواحد)) وعلى ان لا تتجاوز 10% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حداها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (10) و (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) سنة 2014 . بما يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً وخلال مدة (15) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حداها الاعلى . ت - تخفيض الغرامات: يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالآتي : (قيمة الالتزامات غير المنفذة \ مدة العقد الكلية) x (10%) = غرامة اليوم الواحد . ٢ - اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعهداته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحويلات الادارية. ٣ - التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدنية وغير محجوزة او مكفولة او مرهونة للغير وبخلافه يتحمل التبعات القانونية والقضائية. ٤ - في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه وايقاف كافة التعاقدات المستقبلية . ٥ - عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الغرامات .</p>	<p>ش.ع.ع. 22.</p>
<p>- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضه عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه انذار بازالة المخالفة خلال مدة 45 يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (10) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة 3 من التعليمات انفاً وفق اساليب التنفيذ .</p>	<p>ش.ع.ع. 23.</p>
<p>١ . المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد . ٢ . اي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الاخلال باي التزام تعاقدى للطرف الاول الحق بالمطالبة بذلك امام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه . ٣ . في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذاره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم مصادرة التأمينات النهائية وتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود رقم 2 لسنة 2014 عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال وحسب القوانين العراقية ومصادرة التأمينات القانونية . ٤ . التحويلات الإدارية : يفرض الطرف الاول تحصيلات ادارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او</p>	<p>ش.ع.ع. 27.2.2.</p>

<p>من خلال شخص اخر لاتيديد عن (20%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ هذا الالتزام ، (في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقاوله).</p>	
<p>- يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتعذر ترجمتها الى العربية.</p> <p>- يتم اعتماد النسخة الاصلية الموقعة من الطرفين والمحافظة لدى الطرف الاول وكونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف .</p>	ش.ع.ع. 29.
<p>- يعتبر القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد وتكون المحاكم العراقية في بغداد هي المختصة في فض النزاعات الناشئة عن تطبيق احكامه .</p> <p>- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه واياف كافة التعاقدات المستقبلية .</p> <p>يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون أن يكون الطرف الأول مسؤولاً عن نتيجة تلك المخاطبات .</p>	ش.ع.ع. 30.
<p>[أدخل: عنوان المشتري] وزارة الصحة /البيئية /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]:</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لاغراض التبليغ وما اذا كان مقبولا بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>- تعد قرارات الاحاله نافذة من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (14) يوم من تاريخ تبليغ الاحاله .</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية .</p>	ش.ع.ع. 31.1.

ش.ع.ع. 32

١. يتم الإستحصال اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.
٢. إلغافه المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق ،اصدار ،اجور التعديل ... الخ) تكون على حساب المجهز(البائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .
٣. تتحمل الشركة التي يتم الاحالة عليها كافة الرسوم الكمركية .
٤. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم 113 لسنة 1982 وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم 2 لسنة 2008 و رسم الطابع رقم 71 لسنة 2012 واجور الاعلان واعادة الاعلان والرسوم العدلية .
٥. يتم استيفاء مبلغ (250,000 دينار) (مائتان وخمسون الف دينار عراقي) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي احالة استيرادية .
٦. يتم استيفاء مبلغ قدرة (100,000 دينار) (مائة الف دينار عراقي) مقابل طلب استبدال منفذ حدودي .
٧. يتم استيفاء مبلغ (25,000 دينار) (خمسة وعشرون الف دينار عراقي) عن كل محضر نفاض وتفرغ وتحليل لكل شحنة تصل الى المخزن المعني .
٨. يتم استيفاء مبلغ (10,000 دينار) (عشرة الاف دينار عراقي) عن كل يوم عن وقوف و مبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .
٩. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للاستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .

القسم الثامن. مستندات العقد

مستندات العقد

1. نموذج اتفاقية العقد
2. الضمان المصرفي لحسن الأداء
3. نموذج الضمان المصرفي للدفعة المقدمة

١. نموذج اتفاقية العقد

أُبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

(١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ ويُفسر كلٌ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) اتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ-) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمه السلع والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

بين

[دخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[دخل: اسم المجهز]، "المجهز"

2. الضمان المصرفي لحسن الأداء

[يبدأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

_____ [أدخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب الفصير]
 المستفيد: _____ [أدخل: اسم وعنوان المشتري]
 التاريخ: _____

ضمان حسن الأداء رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____، لتقديم [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

بطلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أحل بالتزامه (بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساس أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، 2؛ وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458، عدا المادة الفرعية (2) من المادة الفرعية 20 (أ) التي تم حذفها هنا.

_____ [توقيع (تواقيع)]

3. الضمان المصرفي للدفعة المقدمة

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرف هذا ي وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

المستفيد: _____ [أدخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المُصنِّر]
التاريخ: _____ [أدخل: اسم وعنوان المشتري]

ضمان الدفعة المقدمة رقم: _____

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز") ، بتاريخ _____ ، لتقديم [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا نترك، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة بقيمة [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات] ، مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بطلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات] ، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان، ضرورة أن يكون المجهز قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه _____ في [أدخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____ ، او في اليوم _____ ، من شهر _____ ، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.

[توقيع]